رقم الفتوى #30520 تاريخ الإنشاء 02/05/2025

الوفاء بالنذر

السؤال :

السلام عليكم
لو نذرت مثلاً قراءة مجلسٍ لإمامٍ من الأئمة عليهم السلام ، وصارت عندي ظروفٌ لا أستطيع خلالها أن أوفي بالنذر ، ومثلا أختي أو أي شخصٍ كان سيقرأ نفس المجلس الذي نذرت قراءته .
هل يجوز لي أن أشترك معه ؟ أم يجب أن أوفي بالنذر لوحدي ؟
وإذا عملته لوحدي وجاء شخصٌ ما وهو يحب أن يعطيني المكتوب نقداً أو طبقاً غذائياً مثلاً ، فهل يجوز له ذلك ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
١/ يمكنك إقامة المجلس الذي نذرتيه بعد انتهاء مجلس أختك مباشرةً في الفرض المذكور .
٢/ يجوز للآخرين أن يسهموا في مجلسك تبرعاً بالأموال النقدية أو الأطعمة و ما شابه في الفرض المذكور .